قرار

الموضوع: التصديق على المستندات الثبوتية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 61 في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

اذ تسترشد بالقانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول الذي ينص، من بين ما ينص عليه، ان اهداف المنظمة تتمثل في: "تأمين وتنمية التعاضد على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في اطار الانظمة القائمة في مختلف البلدان ..."

وإذ تلاحظ تفاقم تبعات نشاطات الاجرام الدولي كل سنة،

وتلاحظ كذلك وجوب تطوير انماط التعاضد الدولي في ميدان انفاذ القانون بغية تمكين الـ م د ش ج ـ انتربول وسلطات الشرطة من التصدي لمشاكل النشاط الاجرامي الدولي؛

وإذ تلاحظ ان شبكة الـ م د ش ج ـ انتربول تعمل كوسيلة ممتازة من شأنها تمكين سلطات انفاذ القانون في اي من الدول الاعضاء من طلب العون في ميدان التحقيقات من سلطات اية دولة عضو آخرى؛

وإذ تلاحظ كذلك ان المعلومات التي تحصل عليها سلطات انفاذ القانون في الدول المطلوب منها غالبا ما تكون على شكل مستندات ذات قيمة ثبوتية إذا ما قبلتها المحكمة في الدولة الطالبة للعون في الحصول على المستندات؛

واذ تلاحظ مع الموافقة ان الفقرة الاولى من المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار المحظور في المخدرات والمؤثرات العقلية، تشجع على "أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية..."، والى ان الفقرة 20 من نفس المادة تنص على ان: "تنظر الاطراف، حسب الاقتضاء، في امكانية عقد اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة، وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي او تعزز هذه الاحكام"؛

وإذ تلاحظ كذلك ان بعض الوثائق، كاتفاقية إلغاء متطلب التصديق على المستندات الرسمية الاجنبية المبرمة في لاهاي عام 1961 ، والتي عولجت فيها جزئيا ضرورة تسريع التصديق على بعض المستندات الثبوتية،

واذ تضع في اعتبارها ان من المفيد لجميع الدول اتباع نظام موحد يضمن لبعض المستندات الثبوتية الشهادة والتصديق عليها واحالتها بشكل يكون مقبولا في محاكم البلدان الاعضاء؛

ورغبة منها في ان تضع البلدان الاعضاء نظاما يمكن بموجبه التصديق والشهادة على بعض المستندات الثبوتية واحالتها عبر منظومة الانتربول؛

تقرر ما يلي:

اولا. بغية اعتماد نظام للحصول على المستندات الثبوتية واحالتها، أن يصار الى اتخاذ التدابير التالية:

الف. دعوة جميع البلدان الى ارسال خبرائها للمشاركة في فريق عمل مفتوح غايته:

1. الاجتماع قدر ما تدعو اليه الحاجة وفي حدود الامكانات التي تتيحها الميزانية.

2. تدارس الوسائل القانونية التي تتيح التوصل الى نظام موحد لتصديق بعض المستندات الثبوتية والشهادة عليها واحالتها عبر منظومة الانتربول، وتحديد الوسائل الاكثر ملاءمة لذلك؛

3. تحديد المستندات الثبوتية التي يمكن التصديق والشهادة عليها واحالتها وفقا للنظام المذكور؛

4. وضع ما قد يكون ضروريا من الوثائق المقترحة التي قد تكون نماذج قوانين ومسودات معاهدات او اتفاقيات ، او لوائح وانظمة الـ م د ش ج ـ انتربول دون الاقتصار عليها؛

5. تقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة الـ 62 ، واقتراح اية قرارات اخرى من شأنها تكملة القرار الحالي؛

6. رفع تقرير نهائي الى دورة الجمعية العامة الـ 63 مع المستندات المقترحة لكي تنظر فيها الجمعية العامة.؛

7. اصدار ما قد يكون ضروريا من أوراق العمل، بغية اطلاع البلدان الاعضاء بانتظام على التطورات المتعلقة بالمستندات المقترحة.

باء. يطلب من الامانة العامة تيسير الخدمات الضرورية لمساعدة فريق العمل المفتوح في مناقشاته، بما فيها:

1. توجيه اشعارات ودعوات الى جميع الدول الاعضاء للمشاركة في اجتماعات فريق العمل المفتوح.

2. تعميم وثائق العمل الخاصة بفريق العمل المفتوح على جميع الدول الاعضاء.

3. احالة ما قد يكون ضروريا لاعتماد المشروع، من مسودات القرارات ومشاريع المستندات والتقارير، الى دورتي الجمعية العامة الـ 62 و63 .

4. استضافة اجتماعات فريق العمل المفتوح في مقر المنظمة او في مكان آخر تحدده الامانة العامة، مرتين في السنة على الاقل، وتأمين الترجمة التحريرية والفورية وتيسير خدمات السكرتارية التي يحتاجها الفريق والتي قد تتضمن:

أ. صياغة ونشر وثائق العمل والتقارير التي قد يحتاجها فريق العمل المفتوح.

ب. تيسير مشورة الخبراء لفريق العمل المفتوح في ميادين الاختصاصات الممثلة في الامانة العامة.

ثانيا. بغية مساعدة الامانة العامة في القيام بواجبات السكرتارية لفريق العمل المفتوح، تخول تعيين من تراه ضروريا من المستشارين، شريطة تحمل الدولة العضو اعباء الخدمات والتكاليف المترتبة على كل مستشار توفده.

ثالثا. يحق للامين العام طلب مساهمات من الدول الاعضاء او المنظمات الاخرى، وانفاق الاموال الضرورية لانجاز هذه المهمة، ولكن لا يحق له صرف اموال لدفع رواتب اعضاء فريق العمل المفتوح او المستشارين، او تغطية نفقات سفرهم او اية نفقات اخرى بشأنهم.

المؤيدون: 89
المعارضون: 1
الممتنعون عن التصويت: 5